الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ24952.2015ـدد القضيــة

تاريخــه :2016-02-09

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عــ24952ــدد المقدم بتاريخ 2015/04/10 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب .

ـ في حــق : ــ "ع " و"ك" و"ض" أبناء "ع"

ــ "ع ع" ينوبهم أيضا الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

ـ ضــــد : ورثة المرحوم "ع ل" وهم :

ــ أرملته "آ م "

ــ أبناؤه: "ن" و"ح" و"و" و"ي " و"أ" و"ع" و"م" و"م" ينوبهم الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عــ50514ــدد بتاريخ 2013/10/07 والقاضي نصه " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم للمستأنف ضدهم بأربعمائة دينار لقاء الأتعاب وأجره المحاماة ".

وبعد الاطلاع على مذكرتي مستندات الطعن المبلغة نسخة منهما للمعقب ضدهم بتاريخ 2015/05/06 والمقدمتين لكتابة محكمة التعقيب في 2015/05/08 .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت وعلى مذكرة الرد المقدمة من محامي المعقب ضدهم بتاريخ 2015/06/04 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد والإحالة والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

- من حيث الشـــكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

- من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قياء المدعين في الأصل (المعقبين الآن) بتاريخ 2010/12/17 لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين بواسطة محاميهم أن على ملكهم بموجب الإرث في والدهم المتوفى خلال شهر فيفري 1961 جميع قطعة الأرض الكائنة بطريق ، مساحتها حوالي 16200 م.م يحدها قبلة " م " وشرقا وجوفا الرابطة بين وطريق وغربا طريق وأن مورثهم كان يتصرف في العقار بصفة مالك وبدون شغب منذ حوالي سنة 1920 وأنهم واصلوا الحوز والتصرف في العقار منذ وفاته بصفة هادئة إلى حدود سنة 2001 تاريخ مشاغبتهم من طرف مورث المدعى عليهم في الأصل (المعقب ضدهم الآن) الشيء الذي دفعهم إلى القيام بقضية استحقاقية أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عـــ23174ـــدد استظهر مورث المطلوبين أثناء نشرها بكتب مقاسمة محرر في 1968/05/26 معرف بالإمضاء عليه في 1968/10/28 مع عقد تصحيحي محرر في 1988/01/13 ومسجل في 1988/02/17 وتمّ ذكرهم بوصفهم طرفا ضمن عقد المقاسمة وهو أمر لم يحصل إطلاقا إذ لا علم لهم بالعقدين المشار إليهما ولم يمضوا عليهما إطلاقا وقد نفت بلدية صفاقس ضمن مكتوبها عـــ7510/9131 المؤرخ في 2003/09/16 علمها بالكتبين المذكورين مضيفة أن الموضوع ليس من مشمولاتها إذ أن العقار يوجد خارج حدودها يضاف لذلك أن عقد المقاسمة جاء فيه أنه تمّ تحريره وإمضاؤه من طرف رئيس بلدية صفاقس في 1968/05/26 والذي تبين أنه يوم أحد أي يوم عطلة كما جاء بمكتوب معتمدية صفاقس المدينة عـــ1094ـــدد المؤرخ في 2004/06/03 أن مصالحها لم تعثر بعد التحري والتثبت على دفتر يحتوي على العمليات المتعلقة بالتعريف

بالإمضاء لسنة 1968 ، كما وأن تحرير عقد المقاسمة الواقع نسبته إليهم يعود إلى 1968/05/26 في حين أن التعريف بالإمضاء عليه كان بتاريخ 1968/10/28 وأنه وقع ذكر المدعو كأحد أطراف المقاسمة حال أنه لا يوجد أحد من المدعين يحمل ذلك الاسم ،

وأضاف المدعون أنه وبمناسبة النزاع الجزائي المتعلق بتدليس ومسك واستعمال مدلس الذي أثاروه ضد مورث المدعى عليهم المدعو " ع ل" قبل وفاته تولى باحث البداية سماع المدعو " م" بن م ع " الذي أنكر حضوره عملية التعريف بالإمضاء بعقد المقاسمة كما ذكر بمطلب الترخيص في بيع ملك أن العقار موضوع الطلب يحده قبلة المشتري أي " ع ل" في حين أن هذا الأخير لم يشتر من بلدية صفاقس إلا بتاريخ 1968/11/01 وذلك بناء على نتيجة الدلالة الواقعة في 1968/06/10 وانتهى المدعون إلى طلب الحكم ببطلان عقد المقاسمة المؤرخ في 1968/05/26 والعقد التصحيحي المحرر في 1988/01/13 والمسجل في 1988/02/17 لانعدام ركن الرضا فيهما من طرفهم وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 2 و325 من مجلة الالتزامات والعقود .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عـ49978ـدد بتاريخ 2012/05/21 "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل تغريم المدعين لفائدة المدعى عليهم بثلاثمائة دينار (300،000 د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة " بناء على أن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن غير ذي وجاهة ومردود لأن العقد الباطل ليس له وجود ولا أثر ويبقى باطلا على الدوام لا تصححه إرادة الطرفين ولا مضي المدة الطويلة وأن التدليس المتمسك به فيما يتعلق بكتب المقاسمة لم يقع إثباته جزائيا بما يجعل الدفع بانعدام الإرادة وانعدام الرضا مردودا لعدم ثبوته .

وباستئناف المدعين في الأصل لذلك الحكم أيدته محكمة الدرجة الثانية بموجب حكمها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع تأسيسا على أن تعهد القاضي المدني بدعوى الزور هو تعهد استثنائي أجازته أحكام الفصل 234 من م.م.م.ت في إطار دعوى عارضة ولضرورة الفصل في الدعوى الأصلية المثارة بمناسبتها دعوى الزور وأن دعوى تعمير الذمة لا تسمع بعد خمسة عشر سنة تطبيقا لأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود وهي قرينة تسري بالنسبة لكل التزام باطل أو صحيح وذلك لضمان استقرار التعامل وما يتطلبه من وجوب احترام الأوضاع القائمة التي إستقرت بالتقادم منذ صدور العقد الصحيح أو الباطل وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإن دعوى الإبطال مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بإبطال نسبي أو بطلان مطلق من الدعاوى التي تبقى خاضعة لمبدأ السقوط طالما أن المشرع أسس لمبدأ سقوط الحق بمضي أجل 15 سنة في كل الحالات عدا ما نص القانون

على خلافه وإن الاستثناءات الواردة على ذلك المبدأ تتجه جميعها نحو التخفيض في هذه المدة طالما أن مراد الشارع من وراء هذا المبدأ هو المحافظة على استقرار المعاملات والأوضاع وطالما ثبت أن العقد المراد إبطاله قد مضى عليه ما يزيد عن 40 سنة منذ تاريخ رفع دعوى الحال فإن دعوى الإبطال المؤسسة على عقد معمر للذمة تكون قد سقطت بمرور الزمن .

وحيث تعقب الطاعنون ذلك الحكم ناعين عليه ما يلي :

أ ـ المطاعن المقدمة من الأستاذ :

ـ المطعن الأول : خرق أحكام القانون :

1/ الفرع الأول : من حيث أن دعوى البطلان لا تسقط بمرور الزمن :

قولا بأن الأمر يتعلق بدعوى بطلان وهي دعوى لا تسقط بمرور الزمن أو بمضي المدة لأن العقد المراد إبطاله قد بني على سند مدلس بما يجعله باطلا من أصله ولا عمل عليه والعقد الباطل لا تسري عليه أحكام الفصل 402 م.ا.ع الذي لا يتعلق إلا بالعقود التي انعقدت صحيحة لأن الباطل معدوم والمعدوم لا ينقلب موجودا بمرور الزمن بما يجعل أن دعوى البطلان لا تنقرض أصلا وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة الناحية في حكمها عـ9132ـدد المؤرخ في 1990/03/27 وهو الموقف الذي أكده الفقه أيضا.

2/ الفرع الثاني : التمسك بأحكام الفصل 187 من م.م.م.ت :

قولا بأنه وتطبيقا لأحكام الفصل 187 م.م.م.ت للادعاء بمحكمة التعقيب أن يثير مطاعن جديدة إذا كانت مرتبطة بالنظام العام ويدخل في ذلك معنى البطلان المطلق .

3/ الفرع الثالث : خرق أحكام الفصل الأول من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا بأن تمسك محكمة الحكم المنتقد بأحكام الفصل 402 م.ا.ع لم يكن في طريقه خاصة وأن دعوى البطلان ليست من الدعاوى الناشئة عن تعمير الذمة إذ أن تعمير الذمة يترتب على الاتفاقات وغيرها من التصريحات الإرادية وعن شبه العقود والجنح وشبهها على معنى الفصل الأول من م.ا.ع بل إن دعوى البطلان أساسها نص القانون ذاته

ـ المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع من حيث خرق أحكام الفصلين 234 و251 م.م.م.ت:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد لما لم تعرض ملف القضية على النيابة العمومية وفق مقتضيات الفصل 251 من م.م.م.ت رغم أن الطاعنين أثاروا أمامها دعوى الزور المدني ورغم أن إجراء العرض على النيابة العمومية يهم النظام العام فإن ذلك يجعل حكمها خارقا للقانون ومستوجبا للنقض .

ـ المطعن الثالث : ضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن دعوى الإبطال مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بإبطال نسبي أو بطلان مطلق هي من الدعاوى التي تبقى خاضعة لمبدأ السقوط طالما أن المشرع أسس لمبدأ سقوط الحق بمضي أجل 15 سنة في كل الحالات وعلى خلاف ما أسست عليه المحكمة حكمها لم يرد بباب البطلان (أي بالفصول من 325 إلى 329 م.ا.ع) أي فصل خاص بتقادم البطلان وذلك على خلاف ما ورد بباب الإبطال (أي بالفصول من 330 إلى 338 م.ا.ع) من تحديد لنظام التقادم مدة وبداية ونهاية وهو ما يستشف منه أن المشرع أراد ألاّ تخضع دعوى البطلان المطلق إلى التقادم فلما كان الالتزام الباطل بطلانا مطلقا لا عمل عليه من أصله ولا يجوز إمضاؤه مهما كانت الصورة والمعدوم لا ينقلب صحيحا مهما طالت المدة ما كان والحالة تلك القول بالتقادم إذ التقادم ينبني أساسا على المصادقة الضمنية والبطلان المطلق لا يقبل الإمضاء أو التصديق.

- المطعن الرابع : تحريف الوقائع :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن العقد المراد إبطاله قد مضى عليه ما يزيد عن 40 سنة منذ تاريخ رفع الدعوى وفي ذلك تحريف للوقائع لأن جميع الكتائب المراد إبطالها غير ثابتة التاريخ لعدم تسجيلها على معنى أحكام الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود خاصة وأنه يتأكد من مراسلة رئيس بلدية صفاقس عـ7510/9131ـدد المؤرخة في 2003/09/16 أن عقد المقاسمة لا وجود له أصلا كما يتأكد من الشهادة الصادرة عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس بتاريخ 2011/12/15 تحت عـ7780ـدد أن عقد المقاسمة لا وجود له أصلا كما أكد معتمد صفاقس المدينة في جوابه على الإذن على العريضة المؤرخ في 2004/05/27 أن مصالح المعتمدية بعد التحري والتثبت لم تعثر على دفتر يحتوي على العمليات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء لسنة 1968 ولكل ذلك فإن نائب المعقبين يطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

ب - المطاعن المقدمة بواسطة الأستاذ :

- المطعن الأول : عدم عرض الملف على النيابة العمومية طبق الفصل 251 م.م.م.ت :

قولا بأن الفصل 251 م.م.م.ت أوجب عرض القضية على ممثل النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة بالدولة أو الهيئات العمومية وبمخالفة القانون الجزائي أو دعاوى الزور وهو الأمر الذي لم يتم في قضية الحال مما يخلف الحكم المطعون فيه خرقا للنص المذكور .

- المطعن الثاني : خرق مبدأ عدم سقوط دعوى البطلان المطلق للسقوط بمرور الزمن :

قولا بأن ما اتجهت إليه محكمة الحكم المنتقد من قول بسقوط حق المطالبة بإبطال العقد على معنى الفصل 402 م.ا.ع بمرور أكثر من خمسة عشر عاما ابتداء من تاريخ العقود المرمية بالبطلان فيه مخالفة لأحكام الفصول 2 و1416 و402 و325 و235 و329 و534 و 581 من مجلة الالتزامات والعقود علاوة على هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لأن المشرع التونسي كرس التفرقة القانونية بين البطلان المطلق والبطلان النسبي صلب الفصلين 325 و329 من م.ا.ع وأن دعوى البطلان المطلق لا تقبل السقوط بمرور الزمن ولا تندرج في إطار الفصل 402 من م.ا.ع أولا لأن المشرع التونسي لم يقم بسن نص صريح بخصوص تقادم دعوى البطلان المطلق بخلاف دعوى البطلان النسبي وثانيا لأن الفصل 402 م.ا.ع هو نص ضيق التأويل وينحصر في الدعوى الناشئة عن تعمير الذمة بخلاف دعوى البطلان المطلق وأن فقه القضاء التونسي أجمع دون استثناء على اعتبار أن الالتزام المرمى بالبطلان المطلق هو التزام منعدم الوجود لا يعمر الذمة كما وأن قول محكمة الحكم المنتقد بأن العقد المراد إبطاله قد مضى عليه ما يزيد عن 40 سنة منذ تاريخ رفع الدعوى هو قول خاطئ قانونا لأن كلا من كتب المقاسمة المرمى بالبطلان المطلق ومن ورائه كتب المغارسة وكتب الإحالة من الدولة إلى البلدية هي كلها كتائب غير ثابتة التاريخ على معنى الفصل 581 من م.ا.ع لأنها غير مسجلة بالقباضة المالية وأن محكمة الحكم المطعون فيه قد هضمت حقوق الدفاع وخرقت القانون لما اعتبرت أن دعوى البطلان المطلق تسقط بمرور الزمن وحينما لم تستدل على نص تشريعي صريح على هذه القاعدة وبالتالي لم ترد على مطاعن المعقبين الأصلية لأنها لم تنظر في مجموع الإخلالات الجوهرية والجدية للعقود المراد إبطالها من حيث فقدانها لركن الرضا وكذلك من حيث فقدانها لشكليات يفترض وجودها لصحة العقد ولكل ما ذكر فإن النائب المذكور يطلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم بأن الطاعنين أعادوا التمسك بدفوعاتهم السابقة ولم يقدموا ما يوهن الحكم المنتقد الذي كان في طريقه واقعا وقانونا ولا تثريب عليه ولكل ذلك فإن النائب المذكور يطلب رفض التعقيب أصلا .

المحكـــمـــــة :

ـ عن المطعن المأخوذ من عدم سقوط دعوى البطلان المطلق بمرور الزمن :

حيث انبنى هذا المطعن على الدفع بأن المشرع أراد ألاّ تخضع دعوى البطلان المطلق إلى التقادم لأن الالتزام الباطل بطلانا مطلقا هو معدوم ولا ينقلب صحيحا مهما طالت المدة وأن مبنى التقادم هو المصادقة الضمنية حال أن البطلان المطلق لا يقبل الإمضاء أو التصديق.

وحيث ورد هذا الدفع مخالفا للتمشي الذي توخاه المشرع صلب مجلة الالتزامات والعقود والذي وضع من خلاله مبدأ مفاده أن القيام بالدعوى أيّا كان مصدرها وسببها يخضع للسقوط بمرور الزمان فأورد صراحة صلب الفصل 384 من م.ا.ع أن " مرور الزمان الذي حدده القانون يسقط المطالبة الناشئة عن العقد " ليدعم ذلك التوجه صلب الفصل 388 م.ا.ع قولا بأن " ليس للعاقدين أن يشترطا باتفاقات خاصة زيادة عما حدده القانون لسقوط الدعوى بمرور الزمان وهو خمسة عشر عاما ".

وحيث وعلاوة على مخالفة دفع الطاعنين القائل " بعدم خضوع دعوى البطلان المطلق للسقوط بمرور الزمن" للنصوص التشريعية الصريحة والواضحة في هذا المجال فإنها تؤدي إلى نتيجة غير مستساغة منطقا وواقعا مؤداها أن دعوى البطلان المطلق هي دعوى أزلية يمكن القيام بها مهما طال الزمن وهو ما يتجافى مع إرادة استقرار المعاملات والأوضاع الاجتماعية .

وحيث أن حرص المشرع على إعمال قرينة سقوط القيام بالدعوى بمرور الزمن ليس مبناه جعل البطلان يزول بالتقادم ولا قلب الالتزام الباطل إلى التزام صحيح وإنما مبناه هو الحفاظ على الأوضاع التي استقرت بالتقادم واحترامها.

وحيث أن الاستثناءات التي أوردها المشرع على ذلك المبدأ والمضمنة صلب الفصول 391 و393 و394 من م.ا.ع ليست إلا تدعيما للمبدأ الذي ارتآه من خضوع كل قيام بدعوى للسقوط بمرور الزمن وما دامت تلك الاستثناءات قد وردت على وجه الحصر وطالما أنه " إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى" (فصل 534 م.ا.ع) فإنه وما لم يكن ثابتا أن وقائع قضية الحال تصب في خانة الاستثناءات التي اقتضاها المشرع فلا مناص من اعتبار أن القيام بالدعوى الراهنة قد سقط بمرور الزمن كما انتهت إليه عن صواب محكمة الحكم المنتقد الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا المطعن .

- عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 581 من م.ا.ع:

حيث لا جدال في أن الدعوى قد استهدفت أساسا الحكم بإبطال عقد المقاسمة المؤرخ في 26 ماي 1968 .

وحيث أن المدعين في قضية الحال (المعقبين راهنا)كانوا طرفا في ذلك العقد ولا يعتبرون غيرا على معنى الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود ولا يمكنهم بالتالي التمسك بأنه لا يمكن الاحتجاج عليهم بذلك العقد إلا إذا سجل بقباضة المالية ، بما يجعل هذا المطعن مخالفا لمقتضيات الفصل 581 المتمسك به وتعين بالتالي رده .

- عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 234 و251 من م.م.م.ت :

حيث طالما انتهت محكمة الحكم المنتقد عن صواب إلى سقوط الدعوى موضوع قضية الحال بمرور الزمن فإنه يكون لا نفع من إثارة دعوى الزور وفق ما نصّ عليه الفصل 235 م.م.م.ت وتفريعا عليه فما كانت الحاجة تقتضي عرض الملف على النيابة العمومية عملا بأحكام الفصل 251 م.م.م.ت لعدم التوجه إلى الأخذ بدعوى الزور من الأساس وأن محكمة الحكم المنتقد لما تجاوزت ذلك الإجراء لم تخرق هذا الفصل الأخير لانتفاء مبررات انطباقه بما يجعل هذا المطعن قد جرى على غير وجه صحيح من الواقع والقانون وتعين رده.

- عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث نعى الطاعنون على محكمة الحكم المنتقد عدم النظر في مجموع الإخلالات الجوهرية والجدية للعقود المراد إبطالها .

وحيث لا جدال في أن النظر في تلك الإخلالات المدعى بها يبقى رهين تجاوز المسألة الأولية المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الدعوى قد سقطت بمرور الزمن من عدم سقوطها .

وحيث طالما تبين أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن فإن ذلك السقوط يكون حائلا دون النظر في الإخلالات التي ينسبها المعقبون للعقود المراد إبطالها وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما تجاوزت النظر في تلك الإخلالات بعد أن اعتبرت أن الدعوى برمتها قد سقط حق القيام بها بمرور الزمن فإنها تكون قد انتهجت منحى سليما دون هضم لحقوق الدفاع الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن أيضا توصلا والحالة ما ذكر إلى ضرورة رفض التعقيب أصلا .

ولهاته الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 23 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية عـ20ـدد المتألفة من رئيستها السيدة فائزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الحاج وفوزية الزرقي بمحضر المدعي العام السيد عادل الزريبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــه